رب يسر وأعن يا كريم

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول

أنواع الحكام في الإسلام.

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : الحاكم المسلم العادل.

الفصل الثاني : الحاكم المسلم الجائر .

الفصل الثالث : الحاكم الكافر

الفصل الأول : الحاكم المسلم العادل.

قال الله تعالى : { يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الحِسَابِ }(١)

قال الله تعالي :{ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا }(٢)

قلت : والحاكم العادل لاخلاف عليه عند جميع الفرق في وجوب طاعته وحرمة الخروج عليه إلا الرافضة يرون الإمام من آل البيت .

الفصل الثاني : الحاكم المسلم الجائر .

وهذا الذى خالف فيه أهل السنة والجماعة الخوارج والمعتزلة ومن نحا نحوهم ، وهذا غاية البحث .

و لنا معه أمور خمسة :

الأمر الأول : لنا معه السمع والطاعة .

وسيأتي تفصيله إن شاء الله لاحقًا في الباب الرابع: ما جاء في السمع والطاعة للحاكم المسلم.(٣)

الأمر الثاني : ويحرم الخروج عليه مطلقًا وإن جار .

سيأتي تفصيله إن شاء الله لاحقًا في الباب الخامس: ما جاء في حرمة الخروج على الحاكم المسلم الجائر (٤)

الأمر الثالث : ولنا معه النصح بشروطه .

سيأتي تفصيله إن شاء الله لاحقًا في الباب السابع: ما جاء في نصح الحاكم الجائر وشروط ذلك .(٥)

الأمر الرابع : ولنا معه الإنكار بشروطه.

سيأتي تفصيله إن شاء الله لاحقًا في الباب الثامن: ما جاء في الإنكار على الحاكم الجائر وشروط ذلك .(٦)

الأمر الخامس : ولنا معه الصبر عليه .

---

(١)سورة ص(٥)

(٢) النساء (٥٨)

(٣) (صـ٣٨)

(٤) (صـ٦١)

(٥) (صـ١٠٢)

(٦) (صـ١١٣)

سيأتي تفصيله إن شاء الله لاحقًا في الباب السادس: ما جاء في وجوب الصبر على الحاكم الجائر .(١)

الفصل الثالث : الحاكم الكافر.

هذا؛ لا ولاية له على مسلمٍ مطلقًا؛ لقول الله تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا } (٢)

ولنا معه ثلاثة أمور :

الأمر الأول : ليس له في أعناقنا بيعة .

الأمر الثاني : يجب الخروج عليه بالقدرة والبديل المسلم .

الأمر الثالث : يُراعى في ذلك درء المفسدة ، وإلا فالصبر.

- **الأمر الأول : ليس له في أعناقنا بيعة .**

وقد انعقد الإجماع على ذلك ، وإليك بعض من نقل ذلك :

١- قال ابن المنذر رحمه الله (ت ٣١٩ هـ):

« أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم ؛ أن **الكافر لا ولاية له** على مسلم بحال». (٣)

٢- قال القاضي عياض رحمه الله(ت**٥٤٤ هـ**) :

« لا خلاف بين المسلمين ؛ أنه **لا تنعقد الإمامة للكافر** ، ولا تستديم له ؛ إذا طرأ عليه » .(٤)

٣- قال ابن حجر رحمه الله(٨٥٢هـ):

«وَمُلَخَّصه أَنَّهُ **يَنْعَزِل بِالكُفْرِ إِجْمَاعًا**، فَيَجِب عَلَى كُلّ مُسْلِم القِيَام فِي ذَلِكَ ، فَمَنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ فَلَهُ الثَّوَاب ، وَمَنْ دَاهَنَ فِعْلَيْهِ الإِثْم ، وَمَنْ عَجَزَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الهِجْرَة مِنْ تِلْكَ الأَرْض ». (٥)

٤- قال الشوكاني رحمه الله(ت ١٢٥٠هـ) :

«وقد أجمع العلماء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه ، لما في

---

(١) (صـ٩٩)

(٢) (النساء :١٤١)

(٣) (الإجماع لابن المنذر) نقلًا عن ابن القيم : في أحكام أهل الذمة : ص(٢٣٧)

(٤) (إكمال المعلم شرح صحيح مسلم / باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية)

(٥) (فتح البارى) (١٣/ ١٢٣)

ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء ، **ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته**، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها » . (١)

- **الأمر الثاني و الثالث: يجب الخروج عليه بالقدرة والبديل المسلم، مع مراعاة درء المفسدة، وإلا فالصبر** والشرع لا يُكلِّف إلا بمقدور، وذلك للنصوص التالية :

– قال تعالى : {لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} . (٢)

– وقال تعالى : {لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا} . (٣)

– وقال تعالى: {فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} . (٤)

وقد نُقل الإجماع على ذلك :

١ – قال الإمام النووي رحمه الله نقلًا عن القاضي عياض:

« **أجمع العلماء** على أن الإمامة لا تنعقد لكافر -يعني ابتداءً- وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، وكذا لو ترك إقامة الصلاة ، والدعاء إليها ، فلو طرأ عليه الكفر وتغيير الشرع ، أو بدعة -مكفرة- خرج عن الولاية ، وسقطت طاعته، **ووجب على المسلمين القيام عليه، وخلعه ، ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك** ، فإن لم يقع إلا لطائفة **وجب عليهم القيام بخلع الكافر**». **(٥)**

٢ – قال ابن حجر رحمه الله :

« أنه -أي الحاكم- **ينعزل بالكفر إجماعًا ؛ فيجب على كل مسلم القيام في ذلك** ، **فمن قوي على ذلك فله الثواب** ، ومن داهن فعليه الإثم ، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض » إلى أن قال : « **وإذا وقع من السلطان الكفر الصريح** ، فلا تجوز طاعته في ذلك ، بل **تجب مجاهدته لمن قدر عليها** » .(٦)

---

(١) (نيل الأوطار) (٧/ ١٨٥).

(٢) (البقرة – ٢٨٦).

(٣) (الطلاق –٧).

(٤) (التغابن–١٦).

(٥) (صحيح مسلم بشرح النووي) (١٢/ ٢٢٩).

(٦) (فتح الباري– ١٣/ ١٢٣).

٣- قال الشوكاني رحمه الله (ت ١٢٥٠هـ):

«وقد أجمع العلماء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وإن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء ، ولم يستثنوا من ذلك إلا **إذا وقع من السلطان الكفر الصريح**، فلا تجوز طاعته، **بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها** » . (١)

قلتُ: فإن لم يكن ثَمّة قدرة ولا بديل ؛ فيجب الصبر كما سيأتي بيانه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت ٧٢٨هـ) :

« **فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف ، أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر** ، و الصفح، و العفو عمن يؤذي الله و رسوله ؛ من الذين أوتوا الكتاب والمشركين ، **وأما أهل القوة ؛ فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر** ؛ الذين يطعنون في الدين ، **وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب** حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» (٢) .

وقال أيضًا رحمه الله:

« فمعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإتمامه بالجهاد هو من أعظم المعروف الذي أُمرنا به؛ ولهذا قيل: ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر، وإذا كان هو من أعظم الواجبات والمستحبات لابد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة ؛ إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب ، والله لا يحب الفساد ؛ بل كل ما أمر الله به فهو صلاح ، وقد أثنى الله على الصلاح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وذم المفسدين في غير موضع ، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به) (٣)

قال ابن القيم رحمه الله:

« إن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ؛ ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله ، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه ، وأبغض إلى الله ورسوله ؛ فإنه لا يسوغ إنكاره ، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله ،

---

(١) (نيل الأوطار) (٧/ ١٨٥)

(٢) (الصارم المسلول) (٢/ ٤١٣) .

(٣) .(مجموع الفتاوى) (٢٨ / ٢٦)

وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم ، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر » . (١)

قال العلامة ابن باز رحمه الله (ت ١٤٢١هـ) :

« إلا إذا رأى المسلمون كفرًا بواحًا عندهم من الله فيه برهان، **فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة ، أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا** ، أو كان الخروج يسبب شرًا أكثر : فليس لهم الخروج ؛ رعاية للمصالح العامة ، والقاعدة الشرعية المجْمَع عليها أنه (لا يجوز إزالة الشر بما هو أشر منه) ؛ بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه ، **أما درء الشر بشر أكثر ؛ فلا يجوز بإجماع المسلمين** . فإذا كانت هذه الطائفة – التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفرًا بواحًا – **عندها قدرة تزيله** بها **وتضع إمامًا صالحًا طيبًا** ، **من دون أن يترتب على هذا فساد كبير** على المسلمين ، وشر أعظم من شر هذا السلطان : فلا بأس ، أما **إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير** ، واختلال الأمن ، وظلم الناس ، واغتيال من لا يستحق الاغتيال ، إلى غير هذا من الفساد العظيم **فهذا لا يجوز** ». (٢)

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله (ت ١٤٢١هـ) :

« **إن كنا قادرين على إزالته فحينئذ نخرج** ، وإذا كنا غير قادرين فلا نخرج ؛ لأن جميع الواجبات الشرعية مشروطة بالقدرة والاستطاعة، ثم إذا خرجنا فقد يترتب على خروجنا مفسدة أكبر وأعظم مما لو بقي هذا الرجل على ما هو عليه، لأننا [لو] خرجنا ثم ظهرت العزة له ؛ صرنا أذلة أكثر وتمادى في طغيانه وكفره أكثر » . (٣).

قال أيضًا رحمه الله: في شروط الخروج على الحاكم الكافر :

« الشر ط الرابع: القدرة على إزالته:

أما إذا علمنا أننا لا نزيله إلا بقتال ، تُراقُ فيه الدماء وتُستباح فيه الحرمات ، فلا يجوز أن نتكلم أبدًا، ولكن نسأل الله أن يهديه أو يزيله ؛ لأننا **لو فعلنا وليس عندنا قدرة** ، فهل يمكن أن يتزحزح هذا الوالي الكافر عما هو عليه؟ لا ، بل **لا يزداد إلا تمسكًا بما هو عليه** ، وما أكثر الذين يناصرونه ، **إذن يكون سعينا بالخروج عليه مفسدة عظيمة، لا يزول بها الباطل بل يقوى بها الباطل**، ويكون الإثم علينا، فنحن الذين وضعنا رقابنا تحت سيوفه، **ولا أحد أحكم من الله**، ولم يُفرض القتال على النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم إلا حين كان لهم دولة مستقلة، وإلا فإنهم كانوا يهانون في مكة ، الذي

---

(١) (إعلام الموقعين) (٣/ ٤-٥)

(٢) (الفتاوى لابن باز) (٨/ ٢٠٣) .

(٣) (لقاء الباب المفتوح) ، لقاء(٥١) سؤال(١٢٢٢) (٣/ ١٢٦)

يُحبس، والذي يُقتل، والذي تُوضع عليه الحجارة المحماة على بطنه، ومحمد رسول الله ﷺ يرجع من الطائف ، يرمونه بالحجارة حتى أدموا عقبه ، ولم يُؤمر بالقتال ؛ **لأن الله حكيم** ؛ ولذلك مع الأسف الشديد **لا تجد أحدًا عصى الرسول ﷺ ، وخرج على الإمام بما للإمام فيه شبهة ، إلا ندم وكان ضررًا على شعبه، ولم يُزل الإمام** ، ولا أريدُ بالإمام الإمام الأعظم؛ لأن الإمام الأعظم ذهب من زمان، لكن إمام كل قوم من له سلطة عليهم. » . (١)

سُئل الشيخ عبدالعزيز الراجحى حفظه الله :

متى يجوز الخروج على ولاة الأمور؟

الجواب : « إذا حصل كفر بواح صريح كما في الحديث الآخر: " إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان " كفر موصوف بهذه الأوصاف، بواح ، يعني : بَيِّن ظاهر صريح ، لا لبس فيه : "عندكم من الله فيه برهان ".

فإذا وجد الكفر جاز الخروج مع القدرة أيضًا بشرطين :

الشرط الأول: **القدرة على ذلك.**

والشرط الثاني: أن يُزَال هذا الكافر، أو الحكومة الكافرة ، ويُؤْتَى بدلها بحكومة مسلمة ، لابد من هذا ، أما أن يُزال كافر، ويأتي كافر مكانه ما حصل المقصود، لابد أن يغلب على الظن أنه يُزال هذا الكافر ويُؤتى بدله مسلم، ويكون هذا مع القدرة ، أما يكون ؛ ما عندك قدرة ؛ لا يكلف .

" ووُجد البديل " ؛ وهو إمام مسلم يقيم حكم الله ، ويحكم بشرع الله في أرض الله ، فلا بأس ، أما أن يُزال كافر، ويُؤتى بكافر فلا . واضح هذا ؟ إلخ » . (٢)

قلتُ: تأمل إيجابهم خلعه :

- و **(وجب عليهم القيام بخلع الكافر)**
- و **(فيجب على كل مسلم القيام في ذلك)**
- و **(وجب على المسلمين القيام عليه ، وخلعه)**
- **و قلتُ: تأمل اشتراطهم القدرة في ذلك :**

---

(١) (الشرح الممتع) (١١ / ١٤٤)

(٢) (شرح كتاب الرد على الزنادقة والجهمية للإمام أحمد)

- (إذا كان عندهم قدرة)
- و (لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا)
- و (تجب مجاهدته لمن قدر عليها)
- و (عندها قدرة تزيله بها)
- و (إن كنا قادرين على إزالته فحينئذ نخرج)
- و (فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة)
- و (أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا)
- قلتُ: تأمل اشتراطهم تنصيب البديل الصالح .
- (ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك)
- و (وتضع إمامًا صالحًا طيبًا)
- و تأمل اشتراطهم الصبر ما لم تتوفر الشروط السابقة
- (فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف ، أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر)
- و (لأننا لو خرجنا ثم ظهرت العزة له ؛ صرنا أذلة) .
- الخلاصة ؛ إذا كان المسلمون تحت ولاية كافرة ، ولا يستطيعون إزالتها، فإنهم يتمسكون بإسلامهم وبعقيدتهم ، ويدعون إلى الله، ولكن لا يخاطرون بأنفسهم ، ويغامرون بها في مجابهة الكفار؛ لأن ذلك يعود عليهم بالإبادة ، والقضاء على الدعوة ، أما إذا كان لهم قوة يستطيعون بها الجهاد ؛ فإنهم يجاهدون في سبيل الله ؛ على الضوابط المعروفة ، وهذا كحال النبي ﷺ في مكة ؛ في زمن الضعف ، أما في زمن القوة فيجب الخروج عليه وخلعه كما بيناه أعلاه . والله الموفق .